رفع واحد منهما فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوى علم رفع غيره
فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل
بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزئة وعلم اجزاء غيرها عنها وهو
بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة
المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا
يسمى تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل الاسباب الاعمال المنوطة
اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل
مرات الوطء بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات
الزنا بوجوب حد واحد الثالث ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم
المترتب عليها فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الاخر
تداخلت كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة تحية فالظاهر
اجزاؤه عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن
تكبيرة الاحرام اذا نواها اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل واحد جماعة
فان رتب قتل بالاول وكان للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عن
الاول او صولح على مال قتل بالثاني ودعى هذا ولو قتلهم دفعة بان

القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او رجمهم فماتوا جميعا قتل
بالجميع ويحمل قتله بواحد تخرجه القرعة او يعينه الامام ويأخذ
الباقون الدية ويحتمل التوزيع المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض
الاصحاب ولو اجتمع سببا الرث ولم يتنافيا اعملا كمن حال وان
تنافيا قدم الاقوى كالجد ابن عم وكذا في ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط
عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول الرابع ان يتحد
السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب
الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فيعفى الحد عنه ويقطع
الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس و
اما القصاص فثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه
ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع
بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان ساوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اوجب لفعل علي عم
حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض

Copyright © King Saud University